رسالة

في تعدد الجمعة وانعقادها في اقل من اربعين

تأليف

فقيه زمانه وصوفي وقته ، العالم العلامة الشيخ عيسى
الكردي الخالدي النقشبندي
اطال الله تعالى بقائه ومتع
المسلمين بوجوده
آمين

في ٨ شوال لعام ١٣٢٧ هجرية

طبعت « بمطبعة المقاصد التجارية » بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين و (بعد) فقد سئلت عن تعدد الجمعة على مذهب الشافعي في هذا الزمان في البلدان هل يجوز تعددها اذا كانت زائدة على الحاجة فاجبت بانه لا يجوز بناء على الاصح في مذهب الشافعي المنقول عنه في باب صلاة الجمعة من الام حيث يقول ما معناه ولا تصح الجمعة فى البلد الا في موضع واحد وان عظم البلد انتهى لكن وفي قول نقل النووي فى منهاجه في بحث تعدد الجمعة قال : ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة وهذا فى تيقن سبق احداهما الاخرى وقال جلال الدين المحلي في شرحه : اذا كان هذا في تيقن السبق ففي صورة الشك اولى وقد ذكر شهاب الدين الهيثمي في هذا المحل ان نائب

السلطان والمأذون له كالسلطان اه فحينئذ التعدد الذي يقع فى هذا الزمان في جوامع متعددة اكثرها باذن السلطان فيجوز تعددها عَلَى هذا القول ويحتمل ان يكون هذا هو مقصود الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه حين دخل بغداد ورآى ان الجمعة تقام فى موضعين او فى ثلاثة فعلم ان تعددها كان باذن الامام فلم ينكر عليهم: وعندى ان هذا الاحتمال اقرب من الاحتمالات التى ذكروها فى سكوته من ان المجتهد لا يعترض عَلَى مجتهد آخر او لاجل التعذر او لفصل النهر وقد ذكر علماء الشافعية انه يجوز العمل بالاقوال الضعيفة او الوجوه الضعيفة في حق نفسه وفى الافتاء الارشادي وهو ان يقول المفتي للمستفتى فى هذه المسئلة قول للشافعي ضعيف او وجه لاصحابه كذلك فاعمل بايهما شئت وكذلك ذكر الاصحاب انه يجوز العمل بما اختاره بعض المتأخرين من بعض الاقوال او الوجوه بل بما اختار جوازه مخالفاً للمذهب اذا كان لحاجة او ضرورة : وقد ذكر شهاب الدين الهيثمى في باب الفرائض ما معناه: وقد يعدل عن اصل المذهب لحاجة فان المذهب لايجوز توريث السلطان الجائر بل يورث ذوى الارحام لكن افتى المتأخرون بخلاف المذهب فجوزوا

دفع الارث الذي لا وارث له الى السلطان الجائر هذا خلاصة كلامه
وامثال هذا كثير كدفع الزكاة للهاشمي ونقلها لبلد آخر وصرفها الى
صنف واحد وكبيع المعاطاة فانها بحسب المذهب غير جائزة وقدافتي
بجوازها بعض العلماء كالاصطخري فانه افتى بدفع الزكاة للهاشمي اذا
منع من خمس الخمس وكالامام النووي فانه اختار عدم كراهة مسح
أعضاء الوضوء بشئي واختار جواز استعمال السواك للصائم بعد الزوال
مع انهما خلاف المذهب وكذا ذكر ابن حجر الهيثمي في التحفة قال
واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك في ان الماء لا ينجس الا
بالتغير سواء كان قليلاً او كثيراً جارياً او راكداً توسعة على عباد الله
وكابن عجيل اليمني فانه جوز نقل الزكاة وكبعض المتأخرين جوزوا دفع
ارث الميت الذي لا وارث له الى السلطان الجائر كما مر فليكن التعدد
من هذا القبيل بل اولى منه لتعذر العمل بمذهب الشافعي في البلدان
خصوصاً ان الشافعية يؤثمون الناس اذا لم يجتمعوا في محل واحد
فيكون هذا التأثيم سبباً للحكم بفسق اكثر الشافعية وما رأينا في
كلامهم في كتاب من الكتب المعتبرة انهم لا يؤثمون الناس اذا لم
يجتمعوا في موضع واحد واذا اثموا يلزم الحكم بفسقهم فتبطل شهادتهم

لان المداومة عَلَى الصغير تجعلها كبيرة ولم يجعلوا عدم اعتياد الناس الاجتماع في محل واحد من الاعذار المبيحة للتعدد كما فهم من فتاوي ابن حجر الهيثمي وقد ذكر اصحاب الشافعي في القواعد الفقهية ان كل شئي تعذر العمل به او تعسر فهو معفو عنه كما ذكروه في باب المعفوات ولعمري ان عدم التعدد في اكثر بلاد المسلمين من المتعسر بل لا يبعد ان يكون متعذراً فينبغي ان يجوز التعدد لمسيس الحاجة وللتسهيل عَلَى المسلمين وايضاً ذكر ابن ابي هريرة كما نقله الشرقاوي عنه عدم جواز التعصب المذهبي فالمفتي الشافعي يجب عليه ان يفتي بعدم حل اكل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً والحنفي يفتي بحرمة شرب النبيذ المسكر مطلقاً والمالكي يفتي بحرمة لحم الكلب والحنبلي يفتي بحل اكل الاثمار المسقية اشجارها بالماء المنجس كل ذلك موافقة للائمة الثلاثة في هذه المسائل الاربعة انتهى فكذلك تعدد الجمعة فقد جوزها اصحاب المذاهب الثلاثة فالرواية الصحيحة عن ابي حنيفة صحة تعددها مطلقاً كما في الدر المختار والمشهور من مذهب مالك عدم التعدد وعن احمد روايتان الا ان المتأخرين من المذهبين جوزوا التعدد في هذا الزمان تيسيراً عَلَى المسلمين فيجوز للمفتي الشافعي ان يفتي بجواز